محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٦٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشـام التـل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــــزين:

١-

٢-

٣-

وكيلاهم المحاميان

المميـــز ضـــده: الحـــق العـــام.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٠٢٦٦ تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ القاضـي بإدانـة المميزين بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة سـبع سنوات والنصف والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم..

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:

١. أخطأت محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن قرارها قد جاء غير مسبب وغير معلل تعليلاً كافياً حتى يبنى عليه قناعتها وما أرتـأى إليـه وجـدانها وقناعتها.

٢. أخطأت محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها باعتبارها المميزين حـــائزين للمواد المخدرة بقصد الاتجار بالاستناد إلى بينات النيابة التي تضمنت أن وزن كمية المواد المخدرة بلغت ٢ كيلو من مادة الماريجوانا وكذلك ثبت لهـــا أن وزن كميـــة المخدرات المضبوطة بحوزة المميز مع عدم التسليم وباقي المتهمين هي ٢ كيلو في الواقعة الثابتة ومن الاستماع لشاهد النيابة العامة الوكيل
الذي أكد أن وزن كمية المخدرات هو ٢ كيلو وأنه نظم ضبط المبرز م٧ وذهبـــت محكمة أمن الدولة عند تطبيق الوقائع على القانون وتحديداً فـــي الـــصفحة ٨ مـــن القرار المميز وعند الحديث عن القصد الخاص إلى وزن الكمية المضبوطة وهـــو ٥٩,٢ كيلو علماً أن الكمية هي فقط ٢ كيلو فقط مما يعيب القرار المميز من حيـــث النتيجة ويجعله قابلاً للنقض.

٣. أخطأت محكمة الموضوع حيث إن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التفسير والتأويل والتسبيب والتعليل ولم تقدم النيابة أي بينة على أن الحيازة مع عدم التسليم هي بقصد الاتجار وإن تأويلها بأن البضاعة مجهزة على شكل أكياس لا يدلل حتما على قصد الاتجار ذلك أن حيز هذه المادة وبالعادة يكون بالأكياس.

lawpedia.jo

٤. خالفت محكمة أمن الدولة الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة التمييز بأن صـــغر الكمية أو كبرها من المواد المخدرة بحد ذاته لا يدلل حتماً على قصد الاتجار مـــن عدمه.

٥. وبالتناوب فقد حرم المميز الأول من تقديم إفادة وبينات دفاع قد تؤدي إلى براءته.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة وبقرارها رقم م ع/٢٠١٦/٥٤٩٠ أمن دولة تاريخ ٢٠١٦/٩/٧ قد أحالت المتهمين:

-١
-٢
-٣
-٤
-٥

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

١- حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- الاتجار بالمواد المخدرات بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٣- تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ حكماً برقم ٢٠١٦/١٠٢٦٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ألقى عناصر مكافحة المخدرات القبض على المتهمين في داخل

منزل في مزرعة في منطقة سيل حسبان ولدى تفتيش المنزل تم ضبط كرتونتين بداخلهما ٨٠ كيساً من مادة الماريجوانا المخدرة وشتلتين من المادة ذاتها وكرتونتين بداخلهما أشتال

من المادة ذاتها وكرتونه داخلها مادة الماريجوانا وكيس يحتوي على المادة ذاتها وكـــيس آخر أسود يحتوي على المادة ذاتها وثلاث حبات كبتاجون وقطع صغيرة من مادة الحشيش المخدر وعلبتين بداخلهما تبغ دخان وصحن بداخله مادة الماريجوانا المخدرة وبلـــغ وزن مجموع ما تم ضبطه من مادة الماريجوانا المخدرة ٢ كيلو غرام كـــان المتهمـــون الأول والثاني والثالث يحوزونها بقصد الاتجار بها وثبت كذلك تعاطي المتهمين الأول والثـــاني والثالث مادة الماريجوانا المخدرة حيث جرت الملاحقة.

طبقت محكمة أمن الدولة القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي:

أولاً بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٤/د/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وقف ملاحقته عن جرم تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المـــادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المسند إليه.

ثانياً بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٤/د/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وقف ملاحقته عن جرم تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المـــادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المسند إليه.

ثالثاً بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريمه بجرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـــم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٤/د/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وقف ملاحقته عن جرم تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المـــادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته المـــسند إليه.

رابعاً بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان براءته عن جرم حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجـــار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

خامساً بالنسبة للمتهم

١- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان براءته عن جرم بيع مادة مخـــدرة بقـــصد الاتجـــار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إعلان عدم مسؤوليته عن جرم الاتجار بـــالمواد المخـــدرة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٨/أ/٢ و٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي:

أولاً بالنسبة للمتهم

عملاً بأحكام المادتين ٨/أ/٣ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة وغرامـــة عشرة آلاف دينار والرسوم.

ولإعطاء المتهم فرصة لتقويم سلوكه ولكونه في مقتبل العمر ولا يوجد بحقه قيود ســـابقة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من

قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس سبع سنوات ونصف وغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ إلقاء القـبض عليه.

ثانياً بالنسبة للمجرم :

عملاً بأحكام المادتين ٨/أ/٣ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سـنة وغرامـة عشرة آلاف دينار والرسوم.

ولإعطاء المتهم فرصة لتقويم سلوكه ولكونه في مقتبل العمر ولا يوجد بحقه قيود سـابقة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس سبع سنوات ونصف وغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ إلقاء القـبض عليه.

ثالثاً بالنسبة للمجرم

عملاً بأحكام المادتين ٨/أ/٣ و ٢٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سـنة وغرامـة عشرة آلاف دينار والرسوم.

lawpedia.jo

ولإعطاء المتهم فرصة لتقويم سلوكه ولكونه في مقتبل العمر ولا يوجد بحقه قيود سـابقة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس سبع سنوات ونصف وغرامة مالية مقدارها خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له مدة توقيفه من تاريخ إلقاء القـبض عليه.

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ١٥ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ١١ لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية.

لم يرتضِ المحكوم عليهم بالقرار المذكور فطعنوا فيه بهذا التمييـز للأسباب التي بسطوها بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وعن السبب الخامس ومفاده أن المميز الأول (المتهم) حرم من تقديم إفادة دفاعية وبينات دفاعية قد تؤدي إلى براءته.

فمن الرجوع إلى أوراق هذه الدعوى نجد إن الحكم الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٦/١٠٢٦٦ بحق المتهم (المميز) صدر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١.

وحيث إن المتهم (المميز) يدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها وأنه يطعن بهذا الحكم للمرة الأولى فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام المادتين ٢١٢و٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه السماح للمتهم (المميز) بتقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها مما يجعل الحكم الصادر بحقه مستوجب النقض لورود سبب الطعن عليه.

وأما بالنسبة لباقي أسباب التمييز المتعلقة بالمميزين علي وعناد التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة أمن الدولة بوزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وبتطبيق القانون وتفسيره وتأويله.

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لسائر أوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات وبالنسبة للمميزين نجد إن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة جاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن تلك المحكمة قامت بتسمية هذه البينة في متن قرارها وقامت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها وأخص هذه البينات:

١- أقوال المتهم لدى الضابطة العدلية المبرز (ن/٢) والتي قدمت النيابة العامة البينة على سلامة الظروف التي أخذت فيها وفق أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية وذلك من خلال سماع أقوال المحقق الملازم/١ الذي ضبط أقوال المتهم وأنه ضبطها بطوعه واختياره.

٢- أقوال الشاهد الملازم/١ المتضمنة ذهابه وباقي أفراد مكافحة المخدرات الموقعين على الضبط المبرز (ن/١) نيابة إلى مكان تواجد المميزين في منطقة سيل الحسبان على أثر معلومات وردت إليهم بقيامهم ببيع وترويج المواد المخدرة وزراعتها في منطقة سيل الحسبان وتم إلقاء القبض على المتهمين داخل المنزل وتم ضبط كرتونتين تحتويان ٨٠ كيس من مادة الماريجوانا المخدرة وشتلتين من المادة ذاتها ومثلهما تحتويان أشتال من المادة ذاتها وكرتونه أخرى تحتوي المادة نفسها وكيس أسود بداخله المادة نفسها وضبطوا أيضاً ٣ حبات كبتاجون وقطع صغيرة من مادة الحشيش المخدر .

٣- تقرير المختبر الجنائي المتضمن احتواء العينات المضبوطة على مركبات الحشيش المخدر.

٤- أقوال الشاهد الوكيل الذي قام بوزن مادة الماريجوانا المضبوطة بعد تنشيفها وبلغ وزنها ٢ كيلو غرام موضوع المبرز (ن/٧).

٥- اعتراف المتهم لدى المدعي العام بجرم التعاطي.

٦- ملف التحقيق بكافة محتوياته المبرز (م/١).

lawpedia.jo

ولما كان ذلك وكانت تلك الواقعة الجرمية مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومحكمتنا بوصفها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون المتهم من هذه الجهة بالنسبة للمحكوم عليهما متفقاً والقانون.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في الدعوى نجد إن الأفعال المادية التي اقترفها المتهمان المتمثلة بحيازتهما للكمية من مادة الماريجوانا المخدرة والتي بلغ وزنها ٢ كيلو غرام بعد التنشيف تمهيداً لبيعها والاتجار بها تشكل سائر أركان وعناصر جناية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك بحدود المادتين ٨/أ/٢و٢٤ من قانون

المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ على اعتبار أن قصد الاتجار يستدل عليه من الكميات التي يتم ضبطها التي بلغ وزنها بعد التنشيف ٢ كيلو غرام وحيث توصل القرار المطعون فيه للنتيجة ذاتها وقضت بتجريم المتهمين بهذه الجناية وبالوصف المقدم فيكون واقعاً في محله ومتفقاً والقانون.

وأما من حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة بحق المميزين جاءت ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم بها كل منهما وأن المحكمة استعملت بحقهما الأسباب المخففة التقديرية.

لذلك نقرر ما يلي:

١.رد تمييز المحكوم عليهما

وتأييد القرار المميز الصادر بحقهما

٢.نقض القرار المميز بالنسبة للمميز (المتهم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعي أنه حرم من تقديمها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٢م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / د.س